

قواعد السلوك

لجمعية البر الخيرية بمركز الويد

قواعد السلوك الخاصة

إن المتطوعين أو الموظفين في جمعية البر الخيرية بالويد والممثلين لها يعتبرون مسؤولين، شخصياً وجماعياً، عن دعم وترويج أعلى المستويات الممكنة من السلوك الأخلاقي والمهني. وعليه فإن جميع العاملين في فريق الجمعية وممثليها يجب أن يتمتعوا في جميع الأوقات والظروف عن القيام بأية أعمال قد تعتبر في عداد سوء السلوك والتصريف. كما إن عليهم أن يتقيدوا بالمبادئ الأساسية للفريق وأن يحترموا المستفيدين والمستحقين الذين تعهد الجمعية بخدمتهم، والذين قد يكونوا على اتصال معهم.

المجال والغاية:

تطبق هذه التعليمات على جميع العاملين في الجمعية من متطوعين وموظفين، كما تطبق على أي أفراد آخرين يعتبرون من العاملين في خدمة الفريق أو الممثلين له. ولأغراض هذه المدونة، أما مصطلح الجمعية في هذه المدونة فإنه يشير إلى جمعية البر الخيرية بمركز الويد وإلى جميع العمليات / النشاطات المشتملة قانونياً ومؤسسياً في بنية الجمعية، ويتحمل جميع العاملين مسؤولية ضمان التقيد بمدونة السلوك هذه.

تشمل "قواعد السلوك" المجالات التالية:

الكرامة والنزاهة والالتزام، يعتمد عمل جمعية حفظ النعمة داخلياً وخارجياً وسمعته على أداء فريق العمل وتصرفاتهم كما أن الفريق في الجمعية يعمل على أساس الجدارنة والنزاهة والالتزام بعمل الجمعية ومهامها. وتتوقع الجمعية من العاملين في الميدان أن يتقيدوا بما يلي:

- احترام وتنفيذ وترويج المبادئ الأساسية للعمل الإنساني.
- القيام بجميع واجباتهم بنزاهة من أجل تحقيق مستويات عالية من المسؤولية المهنية والإنجاز.
- المحافظة على النزاهة في جميع علاقتهم العملية داخل الجمعية وخارجها على حد سواء.
- الاستخدام الأمثل للموارد التي يتحملون مسؤوليتها.
- بناء أعلى المستويات الممكنة من المهنية بين العاملين في الجمعية سواء كموظفين أو متطوعين.

- احترام التنويع في مكان العمل وقيمة المهارات الفردية ووجهات النظر التي يتمتع بها مختلف الأشخاص، بمن فيهم أولئك الذين ينتمون إلى خلفيات ثقافية وتعليمية أخرى.
- المساهمة في إزالة العوائق بين الجنسين .
- تمثيل الجمعية بإيجابية في أي نشاط.
- التقيد بالمسؤوليات المدرجة في "مسؤوليات المتطلع أو الموظف."

سوء التصرف والسلوك:

يمنع جميع العاملين عن القيام بأية أعمال قد تعتبر في عداد سوء التصرف أو السلوك، وبين الجزء التالي من هذه المدونة الفئات العامة للأعمال المحظورة، كما أنه يشمل أمثلة على أعمال محددة تعتبرها الجمعية مخلة بالتصريف أو سوء سلوك فادح، وذلك حسب خطورة الفعل وعموماً فإن أي استغلال للسلطة سوف يعتبر في عداد سوء السلوك الفادح.

انتهاكات القوانين والتعليمات:

- خرق القوانين العامة للجمعية.
- انتهاكات القواعد والتعليمات الموضوعة.
- ممارسة أي نشاط أو مبادرة دون الحصول على الموافقات القانونية المطلوبة.

اساءة استخدام السلطة:

تعرف جمعية البر الخيرية بالويد إساءة استخدام المنصب الوظيفي" على أنها: كل عمل يتضمن استخدام المنصب الوظيفي أو المهمة المكلفت بها الموظف أو المتطلع لتحقيق مصلحة خاصة ذاتية لنفسه أو لجماعته ومخالفة للمعايير المعمول بها ضمن الجمعية وذلك بكل أشكال الاستغلال من (المحسوبيّة، الرشوة، الابتزاز، نهب المال العام، الواسطة) . وتعتبر الجمعية كل أشكال الاستغلال إساءة وانتهاك للقوانين والتعليمات المعمول بها ضمن الجمعية وخرقاً لمدونة السلوك الخاصة بالعاملين تحت بند سوء التصرف والسلوك . وقد وضحت الجمعية كل شكل من أشكال الإساءة لتضمن حد أعلى من الشفافية في التعامل مع العاملين فيها وتشمل ما يلي:

المحسوبيّة: تفريد الموظف / المتطلع لأعمال صالح فرد أو جماعة أو جهة ينتمي إليها ومخالفة لقوانين الجمعية ودون أن يكونوا مستحقين لها.





الرقم :
التاريخ : / / ١٤٥٥
المشروعات :

الرشوة: حصول الموظف أو المتطوع على أموال أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل أو الامتياز عن تنفيذه مخالفًا للأصول والقوانين الناظمة لعمل الجمعية.

الابتزاز: طلب غير مشروع للوصول إلى الهدف المخطط له أو لهدف المنفعة الشخصية وذلك من خلال التهديد بالإمساك أو الإفصاح عن مستندات أو قرارات أو معلومات سرية عن عمل الجمعية إذا لم يكن هناك إذن من إدارة الجمعية بذلك.

نهب المال العام: استيلاء الموظف على المال العام لنفسه باستخدام الطرق غير المشروعة واستغلال الصالحيات المنوحة له بموجب المنصب الوظيفي للحصول على مكافآت شخصية.

الواسطة: التدخل لصالح فرد أو جماعة دون الالتزام بأصول العمل والكفاءة اللازمـة لتحقيق منفعة شخصية من وراء هذا التدخل.

تعتبر جمعية البر الخيرية بالويد كل ما ذكر سابقاً إساءة لاستخدام المنصب الوظيفي ويتم اتخاذ الإجراءات التأديبية الواردة في مدونة السلوك بحق كل موظف أو متطوع قام بأحد هذه الأفعال.

آليات وقایة ومكافحة الإساءة للمنصب الوظيفي:

تعمل جمعية البر الخيرية بالويد على ضمان فعالية الوقاية من الاستغلال الوظيفي من خلال تحقيق المبادئ الأساسية للسلوك الجيد (الشفافية، النزاهة، المسائلة) حيث تقوم الشفافية على تدفق المعلومات الدقيقة وفي مواقعيتها وتبادل المعلومات والتصريف بطريقة مكشوفة بحيث يتمكن المعنيون بشان ما من شأنه عمل الجمعية من جمع المعلومات حوله وأخذ دور فعال في الكشف عن المسائل سواء بالوسائل المرئية أو المسموعة أو المقرؤة ومن خلال الإجابة على الاستفسارات.

وأما عن النزاهة فهي مجموعة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والالتزام وتقديم أعلى مستوى من السلوك الأخلاقي والمهني التي تضمن الوقوف في وجه مظاهر الفساد والتي يتم التركيز عليها في التدريبات قبل الالتحاق بالعمل والتذكير بها خلال الاجتماعات الدورية.

وأما المسائلة فهي واجب المسؤولين في الوظائف عن تقديم تقارير دورية حول سير العمل في مراكز الجمعية وبشكل تفصيلي يوضح الإيجابيات والسلبيات ومدى النجاح والإخفاق وتحمل المسؤولية عن قراراتهم والاجابة عن أي استفسار.

تقارير الرقابة المالية:

تقوم الإدارة المالية في الجمعية بتقديم تقاريرها الدورية لمناقشتها مع مجلس الإدارة ويعرض على أعضاء المجلس مبيناً فيها الإيرادات والمصروفات الفعلية ومقارنته مع ما قدر من قبل ومع التقرير السابق. تخضع خزائن الجمعية وحساباتها البنكية إلى المراجعة والجرد الدوري والمجاوى لكافـة محتويات الخزينة وبحضور لجنة تعين من قبل مجلس الإدارة وبحضور أمين الصندوق، يحرر هذا الجرد بمحضر يوضح نتيجة الجرد باختصار ويثبت بمحضر اجتماع مجلس الإدارة يقوم المحاسب بإعداد إشعارات الخصم والإضافات للعمليات اليومية ويجب أن تكون هذه الإشعارات متسلسلة وموضح بها السبب ومن المدين والدائـن.



تفعيل نظام الشكاوى:

يحق لأى متضرر من برامج ونشاطات الجمعية استخدام نظام الشكاوى المتواجد في كل مركز من مراكز الجمعية ويتم الرد خطياً على كل شكوى بحيث يراجع مجلس الإدارة الشكاوى بشكل منهجي .
استخدام وسائل التدقيق والمحاسبة وكما هي معتمدة في النظام الداخلى للجمعية ، تحديد الإجراء التأديبى اللازم بحق العامل المقصى وذلك كما هو مبين في مدونة السلوك.

سياسة قبول الهدايا أو العطایا:

تعمل الجمعية على ضبط موضوع قبول الهدايا والعطایا أو تبادلها ضمن العمل في الجمعية أو مع الجهات التي تعامل مع الجمعية من خلال مجموعة قواعد تحول دون تحولها إلى رشوة:

- أن تكون الهدية ذات قيمة رمزية
- أن تكون غير متكررة وبمناسبة واضحة
- ألا تكون مبالغ نقدية أو ما يعادلها
- ألا تنتهك معايير مدونة السلوك الخاصة بالجمعية وأن تكون ضمن الحدود المهنية والأخلاقية التي تفرضها هذه المدونة
- ألا تهدف إلى تأمين الحصول على شيء غير مناسب في المقابل.
- منع تضارب المصالح:
- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل لصالح الجمعية بأجر . ويجوز الاستثناء من ذلك .
- لا يجوز وجود أعضاء في مجلس الإدارة تربط بينهم علاقة قرابة من الدرجة الأولى والثانية ويجوز الاستثناء من ذلك.
- لا يجوز اكتساب أي امتيازات في الخدمات نتيجة عضوية مجلس الإدارة.

الانتهاكات الأمنية:

- عدم الانصياع للتعليمات الأمنية لكل نشاط في أي برنامج حسب توصيات الجهات المعنية .
- انتهاكات وضع المتطوع أو الموظف كممثل لجمعية حفظ التعميم.
- الإدلاء بأية بيانات علنية فيما يتعلق بتوفير الشواهد والمعلومات التي قد وصلت إلى المتطوع أو الموظف بحكم منصبه، في أي نوع من أنواع الإجراءات القانونية، مثل الشواهد أو المعلومات إلى دوائر الادعاء العام، دون أمر مسبق من مجلس إدارة الجمعية.
- الاستخدام غير المشروع لشعار جمعية حفظ التعميم .
- نشر المؤلفات أو المقالات أو الأنشطة المتعلقة بالجمعية في منشورات خارجية بدون موافقة المسبيقة لمجلس إدارة الجمعية.
- أي فعل أو تقصير قد يسيء إلى مكانة الجمعية.
- عدم تقديم الاحترام اللازم للعادات والتقاليد أو المعتقدات الدينية.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٥٥
المشروعات :

الإهمال أو السرقة:

التفريط بممتلكات الجمعية سواء بشكل معتمد أو بفعل ناتج عن الإهمال. الافتاء الكاذب أو الادعاء الكاذب ببيانات كاذبة وكيدية أو اتهام باطل لأحد المتطوعين أو الموظفين.

الانتهاكات الفردية أو الجماعية:

- ١- تصوير أحد أفراد العمل بدون علمه، ونشرها.
- ٢- الإساءة الشفهية لأي عضو من فريق الجمعية ، أو أي مستفيد من الجمعية
- ٣- الاعتداء الجسدي عن طريق الضرب بأي وسيلة أو أداة.

الإجراءات التأديبية:

في حال وقوع مخالفة لأحكام "قواعد السلوك" الخاصة بجمعية البر الخيرية بالويد ، فإنه سيتم تبليغ المخالف بالادعاءات المقدمة ضده / ضدها ، وسوف يتاح له / لها الوقت المناسب للإجابة على مثل هذه التهم (وعادة ما يكون ذلك خلال ١٠ أيام في حالة سوء السلوك والتي يمكن تمديدها إلى شهر واحد في حالة سوء السلوك الفادح) ، ويجوز لمجلس الإدارة فور تقديم الادعاء أن يكفله الفرد المعنى عن العمل الوظيفي أو التطوعي حتى صدور القرار النهائي ، كما يحق لمجلس الإدارة وحسب تقديره الخاص ، أن يعقد اجتماع لمتابعة النظر في الادعاء و تقديم النصيحة له / لها فيما يتعلق بالإجراءات المناسبة ، و ستبذل الجمعية قصارى جهدها لضمان أن يتم جميع الإجراءات المحتملة بحق المتطوعين أو الموظفين.

إذا كان الادعاء جوهرياً ضد أي متطوع أو موظف في الجمعية ، فإنه يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو المدير العام للجمعية وحسب تقديرهم الخاص القيام بأحد الخيارات:

- ١- توجيه إنذار للمعني أو وضعه تحت الاختبار.

٢- إنهاء العمل معه بأثر فوري ووقف التعليمات سارية المفعول فيما يتعلق بالعاملين في الجمعية بعد التحقيق معه/معها وثبتت المخالفة التي تستوجب ذلك حسب نظام العمل ، وإذا تبيّن أن الادعاء ليس له أساس وباطل ، فإن سجل المتطوع أو الموظف المعنى سيصبح مبرئاً من التهمة أو الشك.

الخصوصية:

تحفظ الملفات الشخصية لكل المتطوعين أو الموظفين في أماكن محددة ومؤمنة ضمن قسم الموارد البشرية حسرا. ويحق للمدير التنفيذي ومسؤول قسم الموارد البشرية في الجمعية فقط مراجعة هذه الملفات.

الجهات التي يسمح لهم الحصول على بعض المعلومات من الملفات (معيار المحدد لنوع المعلومة المسموح إعطاؤها يكون متوافقاً مع عمل الجهة الطالبة لها) هم: القسم المالي ، قسم التدقيق ، المدير المباشر.

حساباتنا بمصرف الراجحي

الرئيس ٥٣٤٦٠٨٠١٠٣١١١١١
الابتسام ٥٣٤٦٠٨٠١٠٣١١١٢٩
السدقات ٥٣٤٦٠٨٠١٠٢٠١٩٨١
الزكوة ٥٣٤٦٠٨٠١٠٢٠١٩١٦
الآلهلي ٨٧١٠٠٠٠٤٣٩٦٥٩٧٠٠٠١٠٩ NCB



+966 55 936 8300

www.beralwed.com

alwayedcha@gmail.com

+966 50 962 6942

المملكة العربية السعودية - منطقة مكة المكرمة

محافظة العريشات - مركز الويد - ص.ب ١٤٤ الرمز البريدي 21982

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٥هـ
المشروعات :



المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بالويد
تأسست ١٤٣٨هـ
مسجلة بوزارة الوارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم (٨٤٩)

التبليغ عن الانتهاكات:

إذا تبين لأي متطلع أو موظف أن هناك أي شك أو اشتباه فيما يتعلق بالانتهاك لقواعد السلوك الخاصة بالجمعية ، فإنه يتعين عليه / عليها التبليغ عن هذه الشكوك والشبهات من خلال صندوق الشكاوى أو من الاتصال المباشر مع المسؤول المباشر، أي من خلال التسلسل الإداري المعترف به.

النوعية:

يتحمل جميع العاملين في الجمعية مسؤولية الاطلاع على قواعد السلوك،
المسؤولية الكلية:

جميع الأشخاص الذين تطبق عليهم "قواعد السلوك" ملزمون بتقديم تحول دون استغلال وتدعم تنفيذ المعايير الواردة فيها فيما يتعلق بالسلوك ، والعمل على المحافظة على هذه البيئة ، ويتحمل رئيس مجلس الإدارة مسؤوليات خاصة في سبيل دعم وتطوير الأنظمة الضرورية لحفظ هذه البيئة .

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الشهري بتاريخ ١٤٤١/٤/١هـ هذه السياسة. وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك المنشورة سابقاً.

اعتماد أعضاء مجلس الإدارة للسياسة

| التوقيع | الصفة | الاسم | م |
|---------|--------------|--------------------------|---|
| | رئيس | عائض محمد علي القرني | ١ |
| | نائب الرئيس | فائز محمد هاشل العماري | ٢ |
| | أمين الصندوق | احمد سالم عبدالله القرني | ٣ |
| | عضو | احمد علي مبارك القرني | ٤ |
| | عضو | حسن حمدان حسن القرني | ٥ |
| | عضو | احمد علي مرعي العماري | ٦ |
| | عضو | علي عبدالله محمد العماري | ٧ |

توقيع الموظفين بالعلم بالسياسة

| التوقيع | الوظيفة | الاسم | م |
|---------|-----------------|-----------------------------|---|
| | المدير التنفيذي | عبد الله حسن احمد القرني | ١ |
| | محاسب | صالح سعد احمد القرني | ٢ |
| | باحث اجتماعي | حميد حمود احمد | ٣ |
| | شؤون الايتام | عبد الله بن عبد الله القرني | ٤ |
| | محاسب | عبد الرحمن احمد صالح القرني | ٥ |